

| رقم الصفحة | محتويات العدد | مسلسل |
|----------------------------------|---|-------|
| أولاً: قرارات بقوانين | | |
| 5 | قرار بقانون رقم (1) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م | .1 |
| 7 | قرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م | .2 |
| 17 | قرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م | .3 |
| 21 | قرار بقانون رقم (4) لسنة 2008م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2008م | .4 |
| ثانياً: المراسيم الرئاسية | | |
| 27 | مرسوم رئاسي رقم (43) لسنة 2007 بشأن منح المرحوم/ صبري ديب بدر وسام فلسطين | .5 |
| 28 | مرسوم رقم (1) لسنة 2008م بشأن تغيير مسمى "دار الفتوى والبحوث الإسلامية" | .6 |
| 29 | مرسوم رقم (2) لسنة 2008م بشأن تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة الشؤون المسيحية | .7 |
| 31 | مرسوم رقم (3) لسنة 2008م بشأن المصادقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب | .8 |
| 32 | مرسوم رقم (4) لسنة 2008م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن الجندي زيد محمد سمار | .9 |
| ثالثاً: قرارات رئاسية | | |
| 33 | قرار رقم (346) لسنة 2007م بشأن ترفيع درجة السيد/ ناصر صالح محمد النعراي | .10 |
| 34 | قرار رقم (347) لسنة 2007م بشأن نقل السيد/ عريف روبين عبد الحليم الجعبري | .11 |

| | | |
|----|--|-----|
| 35 | قرار رقم (348) لسنة 2007م بشأن إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2007/07/05م القاضي بتكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا الأخ/ فوزي داوود عودة حليسي | .12 |
| 36 | قرار رقم (349) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/ عمر حلمي الغول مستشاراً لرئيس الوزراء بدرجة وزير. | .13 |
| 37 | قرار رقم (350) لسنة 2007م بشأن نقل السيد/ بسام محمد حسين الخطيب | .14 |
| 38 | قرار رقم (351) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/ عدنان غالب الحسيني مستشاراً لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير | .15 |
| 39 | قرار رقم (352) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر بحق المدان/ الجندي واصف زهير | .16 |
| 41 | قرار رقم (353) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر بحق / الجندي محمد خالد يوسف | .17 |
| 43 | قرار رقم (354) لسنة 2007م بشأن التمديد للجنة بلدية غزة | .18 |
| 44 | قرار رقم (355) لسنة 2007م بشأن تعيين العميد أممي/ بلال هاشم صادق النتشة نائباً للمفوض السياسي العام | .19 |
| 45 | قرار رقم (1) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ منصور ناصر يعقوب اليوسف من المنظمات الشعبية | .20 |
| 46 | قرار رقم (2) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ موسى محمود أبو زيد | .21 |
| 47 | قرار رقم (3) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ حسام محمد أبو الرب | .22 |
| 48 | قرار رقم (4) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ زكريا طالب عمار العبد | .23 |
| 49 | قرار رقم (5) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ كمال محمد راضي | .24 |
| 50 | قرار رقم (6) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ حسن أحمد الصباح | .25 |
| 51 | قرار رقم (7) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ إبراهيم محمد محمود | .26 |
| 52 | قرار رقم (8) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ مروان عيسى وشاحي | .27 |
| 53 | قرار رقم (9) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد عبد العاطي التلوي | .28 |
| 54 | قرار رقم (10) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ مصطفى طلب البرغوثي | .29 |
| 55 | قرار رقم (11) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ حسن بكر قنيطرة | .30 |
| 56 | قرار رقم (12) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ زكي حسن الكيلاني | .31 |
| 57 | قرار رقم (13) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ يوسف أحمد أبو أسعد | .32 |
| 58 | قرار رقم (14) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ سمير سعيد أسدودي | .33 |
| 59 | قرار رقم (15) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ حسين عمر أبو حاشية | .34 |

| | | |
|-----|---|----|
| 35. | قرار رقم (16) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ ياسر خليل الخطيب | 60 |
| 36. | قرار رقم (17) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ مها وليد صبيح | 61 |
| 37. | قرار رقم (18) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عبد المحسن رضوان | 62 |
| 38. | قرار رقم (19) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ نظام صالح عبد أيوب | 63 |
| 39. | قرار رقم (20) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عبد الناصر محمد مطر | 64 |
| 40. | قرار رقم (21) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فتحي أبو عرام | 65 |
| 41. | قرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ أسعد محمد رملوي | 66 |
| 42. | قرار رقم (23) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ نصر محمد نصر | 67 |
| 43. | قرار رقم (24) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عمر حسن شحادة | 68 |
| 44. | قرار رقم (25) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ علي خالد قويدر | 69 |
| 45. | قرار رقم (26) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ باسم عطا الريماوي | 70 |
| 46. | قرار رقم (27) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ غيداء محمود الخالدي | 71 |
| 47. | قرار رقم (28) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ محمد عوض أبو زيد | 72 |
| 48. | قرار رقم (29) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فاهوم عيسى شلبي | 73 |
| 49. | قرار رقم (30) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ صبحي خليل حسين | 74 |
| 50. | قرار رقم (31) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ بصري أحمد سلمودي | 75 |
| 51. | قرار رقم (32) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ مازن محمد راتب غنيم | 76 |
| 52. | قرار رقم (33) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ سلوى كايد قنام | 77 |
| 53. | قرار رقم (34) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيدة/ شادية نصري الحلو | 78 |
| 54. | قرار رقم (35) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ أحمد محمد الرفاعي | 79 |
| 55. | قرار رقم (36) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ أسامة جميل "محمد عوض" | 80 |
| 56. | قرار رقم (37) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ خميس خليل أبو النداء | 81 |
| 57. | قرار رقم (38) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ يوسف محمود إسماعيل | 82 |
| 58. | قرار رقم (39) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ بشير سليم أبو حطب | 83 |
| 59. | قرار رقم (40) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ محمد موسى البطل | 84 |
| 60. | قرار رقم (41) لسنة 2008م بشأن تعيين العميد قاضي/ عبد الكريم سلمان | 85 |
| 61. | قرار رقم (42) لسنة 2008م بشأن تفويض الأخ/ شريف مشعل | 86 |
| 62. | قرار رقم (43) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ جمال قاسم يوسف | 87 |
| 63. | قرار رقم (44) لسنة 2008م بشأن فصل السيد/ عدنان علي أبو عودة | 88 |
| 64. | قرار رقم (45) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ حنا عبد الله أبو هيلانة | 89 |
| 65. | قرار رقم (46) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ ثناء هاشم الخزندار | 90 |

| | | |
|-----|---|-----|
| 91 | قرار رقم (47) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ علي محمود أبو دياك | .66 |
| 92 | قرار رقم (48) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ رائد محمود الكرنز | .67 |
| 93 | قرار رقم (49) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ بسمة خضر أبو صوي | .68 |
| 94 | قرار رقم (50) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عبد العزيز محمد حلس | .69 |
| 95 | قرار رقم (51) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ جميل شفيق مطور | .70 |
| 96 | قرار رقم (52) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ احمد حامد الحساسنة | .71 |
| 97 | قرار رقم (53) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فتحي محمد علي | .72 |
| 98 | قرار رقم (54) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح | .73 |
| 100 | قرار رقم (55) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ وجيهة جودة خليل | .74 |
| 101 | قرار رقم (56) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ناصر سعد الدين "قطامي" | .75 |
| 102 | قرار رقم (57) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ منذر عبد الله مسالمة | .76 |
| 103 | قرار رقم (58) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ نمر محمد خلوف | .77 |
| 104 | قرار رقم (59) لسنة 2008م بشأن تعيين السيدة/ ريم عباس النجار | .78 |
| 105 | قرار رقم (60) لسنة 2008م بشأن عزل السيد/ حسن علي الجوجو | .79 |
| 106 | قرار رقم (61) لسنة 2008م بشأن ترفيع المحافظ/ عبد الله أبو سمهدانه | .80 |
| 107 | قرار رقم (62) لسنة 2008م بشأن إلحاق جهاز الضابطة الجمركية | .81 |
| 108 | قرار رقم (63) لسنة 2008م بشأن ترقية كل من : 1- القاضي/ فهمي أسعد جرادات 2- القاضي/ حاتم محمد حلمي عبد السميع البكري 3- القاضي/ عيسى محمد صالح أبو عصبه | .82 |
| 109 | قرار رقم (64) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ وليد موسى أبو موسى | .83 |
| 110 | قرار رقم (65) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ طلعت عوض الله عبد الحميد | .84 |
| 111 | قرار رقم (66) لسنة 2008م بشأن إعادة جميع الموظفين العسكريين المفروزين سابقاً للعمل في الخطوط الجوية الفلسطينية إلى قوات الأمن الوطني. | .85 |
| 112 | قرار رقم (67) لسنة 2008م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا رقم (م ع/12/2007) محاكم | .86 |
| 114 | قرار رقم (68) لسنة 2008م بشأن فصل السيد/ إسماعيل محفوظ | .87 |
| 115 | قرار رقم (69) لسنة 2008م بشأن فصل السيد/ وائل عبد العال | .88 |
| 116 | قرار رقم (70) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ حسن عارف الخطيب | .89 |
| 117 | رابعا : إعلان | .90 |

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م
والإطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م
والإطلاع على القرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم
(7) لسنة 2005م الصادر بتاريخ 2007/08/23م
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء رقم (12/ر.م. و/س.ف) لعام 2008م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تضاف الأحكام التالية ضمن الفصل الثاني من الباب السابع بعنوان أحكام عامة وانتقالية
على الترتيب التالي:

- 1- لكل موظف في قوى الأمن الفلسطينية أن يتقاعد مع حصوله على صافي راتبه الحالي (الراتب في قسيمته) على أن تتوفر الشروط التالية:
أ. بلغ عمره (45) عاماً أو أكثر، ولديه سنوات خدمة لا تقل عن (15) عاماً.
ب. تنسيب لجنة الضباط .
- 2- يجوز لكل موظف في قوى الأمن الفلسطينية بلغ عمره (45) عاماً أو أكثر، ولديه سنوات خدمة لا تقل عن (9) سنوات، شراء السنوات المتبقية والبالغة (6) سنوات كحد

أقصى ليصل إلى سنوات خدمة لا تقل عن (15) عاماً، وذلك للاستفادة من ميزات الفقرة الأولى أعلاه.

3- يحتسب الراتب التقاعدي (المعاش) وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م وتعديلاته شريطة أن لا يقل الراتب التقاعدي عن صافي راتبه الحالي وفقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ولغاية 2008/03/31م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/08م

الموافق: 02/صفر/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يشار إلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م في هذا القرار بقانون لأهداف
التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

1. حذف التعريف المتعلق بـ " لجنة الطعن".
2. يعدل تعريف "الدخل الخاضع للضريبة" ليصبح: مجموع الدخول الصافية بعد
حسم الإعفاءات والخسائر المدورة والتبرعات المنصوص عليها وفق أحكام هذا
القانون.
3. يضاف تعريف جديد إلى المادة الأصلية يكون على النحو التالي: الشخص:
الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

مادة (3)

تعديل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

1. يعدل البند رقم (2) ليصبح كالآتي: يستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسات المالية، فتستوفي الضريبة عنها في سنة قبضها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتتسيب من المدير.
2. يضاف بند يحمل رقم (5) ينص على الآتي: عند صدور عملة وطنية، فإنها تحل محل الدولار الأمريكي أينما ورد في هذا القرار بقانون، ويتم استبدال القيم والمبالغ المحددة بالدولار في هذا القانون بالعملة الوطنية وفق تعليمات يصدرها الوزير بتتسيب من المدير.

مادة (4)

تعديل المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون كل من الدخول التالية:

1. دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من أي عمل لا يستهدف الربح.
2. دخل الأوقاف ومؤسسات الأيتام.
3. رواتب التقاعد.
4. أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الإصابة بأذى أو وفاة بما يتوافق والقوانين السارية المفعول.
5. مهمة السفر و/أو التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام في نطاق عملهم الرسمي.
6. المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع عن سنوات سابقة.
7. دخل الأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة تزيد على (50%) محددة بقرار لجنة طبيّة مختصة من عمل يدوي أو وظيفة.
8. الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية.
9. المخصصات المدفوعة لموظفي السلك الدبلوماسي الفلسطيني.

10. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.
11. الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدمين (بفتح الـدال) والمستخدمين (بـكسر الـدال).
12. القيمة الاجارية للأبنية التي يشغلها مالكةا للسكن أو العمل أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص معال شرعاً، واقتنع مأمور التقدير بأن أشغال المأجور دون مقابل، وكذلك البناء الذي يشغله مالكة إذا كان شخصاً معنوياً أو أي من موظفيه أو مستخدميه لغاية السكن دون مقابل، وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الاجارية للمالك.
13. دخل الشخص الطبيعي من المزارعين حسب المعايير المحددة لهذا الإعفاء وفق لوائح وتعليمات تصدر لهذه الغاية.
14. أرباح وعوائد التوزيع وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة المقيمة في فلسطين التي استوفيت الضريبة على دخلها الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (5)

تعديل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون وفقاً للشروط الموضحة كل من الدخول التالية:

1. الأرباح الرأسمالية على النحو التالي:
 - أ- الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع أراضٍ و/أو عقارات، شريطة أن لا يكون هذا النشاط من طبيعة عمل ذلك الشخص، ويعتبر النشاط من طبيعة عمل الشخص ويخضع للضريبة إذا تكرر لأكثر من مرة خلال السنة، ويستثنى من هذا التكرار بيع الممتلكات الشخصية والموروثة.
 - ب- الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق المالية من المحافظ الاستثمارية للبنوك والمؤسسات المالية.

2. الرواتب والمخصصات التي تدفع للموظفين الدبلوماسيين غير الفلسطينيين الممثلين للبلدان الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.
3. الإرث، ولا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.
4. الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.
5. دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية المرخصة شريطة:
 - أ- أن تكون تلك الدخول من عمل لا يستهدف الربح والمحددة في نظامها الداخلي.
 - ب- أن لا يكون ذلك الدخل ناتجاً عن أعمال تجارية أو استثمارية، وأية نشاطات أخرى ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص.
 - ج- أن تلتزم الجمعيات الخيرية والتعاونية والاتحادات والنقابات ولجان الزكاة والصناديق الخيرية بتقديم نسخة من الحسابات الختامية الخاصة بها سنوياً وشهادة المحاسب القانوني المرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق عليه من المحاسب أو المدقق القانوني وتكون خاضعة للفحص والتدقيق.

مادة (6)

تعديل المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

1. يعدل البند رقم (10) من هذه المادة بإضافة ثلاث فقرات جديدة إليه ليصبح كالآتي:
 - أ. نفقات التدريب للموظفين والمستخدمين بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو (100,000) مائة ألف دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.
 - ب. نفقات البحث والتطوير الداخلية والبحث العلمي والشراكة مع المؤسسات العلمية بهدف التطوير بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي ، أو (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أيهما أقل.

ج. نفقات تبني المواصفات والمعايير الفلسطينية والتطبيق الأمثل لإدارة المؤسسات بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الالكترونية وتبني معايير المحاسبة الدولية بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أيهما أقل.

د. نفقات الاستطلاع والبحث عن أسواق أو آفاق جديدة لتصدير وترويج المنتجات الفلسطينية بنسبة (1%) من الدخل الإجمالي أو (100,000) مائة ألف دولار أمريكي أيهما أقل.

2. يعدل البند رقم (11) من هذه المادة ليصبح كالآتي:
تستبعد المصاريف والنفقات التي تخص النشاط أو الدخل المعفى من الضريبة بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر أو أي اتفاق دولي بحيث:
أ- تتحمل الدخول أو النشاطات المعفاة من الضريبة النفقات المتعلقة بها.
ب- تحدد نفقات ومصاريف النشاطات والاستثمارات المعفاة من الضريبة بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك النشاطات والاستثمارات إلى مجموع الإيرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

تعديل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
1. يعدل البند رقم (4) ليصبح كالآتي: الخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية عن سنوات مالية سابقة، وترحيلها على خمس سنوات بالتساوي شريطة أن لا تكون تلك الخسائر من الخسائر الرأسمالية أو الناجمة عن تقييم أو إعادة تقييم الأصول.
2. يعدل البند رقم (5) ليصبح كالآتي: نفقات الضيافة الموثقة بحيث لا تزيد عن (3%) من الدخل الصافي قبل الضريبة أو (50,000) خمسين ألف دولار أمريكي سنويا أيهما أقل.
3. يعدل البند رقم (6/هـ) ليصبح كالآتي: عدم قدرة المدين على تسديد ديونه رغم المطالبة اللازمة واثبات عدم وجود أية أموال منقولة أو غير منقولة لدى المدين أو كفيله يمكن التنفيذ عليها، ومرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على هذا الدين شريطة أن لا يزيد المبلغ الذي يتم تنزيله بموجب هذه الفقرة على نسبة (5%) من الدخل الإجمالي أو (100,000) مائة ألف دولار أمريكي في السنة أيهما أقل للأشخاص الطبيعيين

- والشركات المساهمة الخصوصية، ونسبة (5%) من الدخل الإجمالي أو (300,000) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي في السنة أيهما اقل لشركات المساهمة العامة.
4. يعدل البند رقم (8) ليصبح كالآتي: حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين ونسبة لا تتجاوز (5%) من مجموع دخل الفروع في فلسطين الخاضع للضريبة أو (100,000) مائة ألف دولار أمريكي سنويا أيهما اقل.
5. يعدل البند رقم (11) ليصبح كالآتي: لا يسمح بإجراء تنزيلات على الاحتياطيات باستثناء احتياطي الإخطار الساري والادعاءات تحت التسوية المتعلقة بشركات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون، ومخصص الديون المشكوك فيها للبنوك المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وكذلك الفوائد والعمولات على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسات المالية حيث تستوفي الضريبة منها في سنة قبضها بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.
6. إضافة بند جديد إليها يحمل رقم (12) كالآتي:
- تعتبر المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك في الشركة كسلف أو قروض أو أمانات توزيعا للربح ولا يجوز تنزيلها بمقتضى أحكام هذه المادة باستثناء المبالغ المسحوبة كقروض من البنوك والمؤسسات المالية.

مادة (8)

تعديل المادة (10) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

للتوصل إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة يمنح:

أولاً: الشخص الطبيعي المقيم إعفاءً سنويا مقداره (7200) سبعة آلاف ومائتي دولار أمريكي.

ثانياً: يعفى من الضريبة بالإضافة إلى ما ورد في بند أولاً من هذه المادة:

1. المبلغ الفعلي المدفوع لموظفي ومستخدمي القطاع العام كمواصلات ثابتة.
2. المبلغ الفعلي الذي يدفعه الموظف أو المستخدم في القطاع الخاص كمواصلات فعلية أو (10%) من إجمالي الراتب أيهما اقل.
3. مساهمة الموظف أو المستخدم في صناديق التقاعد أو الادخار أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي وأي صناديق أخرى موافق عليها من الوزير.

4. إعفاء شراء أو بناء المساكن بقيمة (5000) خمسة آلاف دولار لمرة واحدة فقط، شريطة تقديم المستندات المعززة، أو إعفاء من مبلغ الفوائد الفعلي المدفوعة من الشخص على قرض بنكي أو مؤسسة إقراض أو إسكان أنفقه هذا الشخص على شراء أو بناء مسكنه وبحد أقصى (2000) ألفي دولار أمريكي سنوياً مرفقاً بالثبوتيات.

ثالثاً: يجوز لمجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير تعديل الإعفاءات الممنوحة والواردة في هذه المادة كلياً أو جزئياً وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (9)

يعدل البند رقم (2) من المادة (11) من القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي:

يتمتع كل من الزوج والزوجة بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء إعفاء شراء أو بناء المسكن، فيمنح لأحدهما.

مادة (10)

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يتم تنزيل وتقاص ضريبة المسققات المدفوعة من قبل أي شخص في أي سنة عن الأبنية والأراضي المؤجرة التي تحقق له منها دخل من ضريبة الدخل على النحو التالي:

1. تنزيل ما نسبته (40%) من قيمة ضريبة المسققات المدفوعة كمصروفات.
2. تقاص ما نسبته (60%) من قيمة ضريبة المسققات المدفوعة من ضريبة الدخل المستحقة بموجب أحكام القانون شريطة أن لا يتجاوز التقاص قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة للإيجارات.

مادة (11)

تعديل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تستوفى الضريبة على الدخل الخاضعة للضريبة وفقاً للنسب والشرائح التالية:

أولاً: تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي المقيم وبعد الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون حسب النسب والشرائح التالية:

1. 10,000 دولار أمريكي بنسبة 5 %.
 2. 10,001 - 20,000 دولار أمريكي بنسبة 10%.
 3. ما زاد على ذلك بنسبة (15%) .
- ثانيا: تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي بنسبة 15% .
- ثالثا: تعتبر الضريبة المستوفاة من الشخص المعنوي ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها باستثناء التقاص المنصوص عليه في المادة رقم (12) من هذا القانون .
- رابعا: شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة .
1. تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لهذه الشركات وفق النسب والشرائح الواردة في بند ثانيا وثالثا من هذه المادة وحسب الوضع القانوني للشركة .
 2. يقدر الدخل الخاضع للضريبة لهذه الشركات التي تقوم بالتأمين على الحياة بواقع (10%) من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة ولا يجوز تنزيل أي جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب .
- خامسا: تعتبر المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك في الشركة كسلف أو قروض أو أمانات توزيعا للربح ولا يجوز تنزيلها بمقتضى أحكام هذه المادة باستثناء المبالغ المسحوبة كقروض من البنوك والمؤسسات المالية .
- سادسا: يجوز لمجلس الوزراء بتتسيب من الوزير تعديل الشرائح والنسب الضريبية المشار إليها في هذه المادة كليا أو جزئيا .

مادة (12)

تعديل المادة (15) من القانون الأصلي بإضافة بند جديد إليها يحمل الرقم (6) لتصبح على النحو التالي: لمأمور التقدير تقدير الضريبة على أي مكلف وقبل نهاية سنته المالية في حال انتهاء أو تصفية أعمال ذلك المكلف لأي سبب كان وبما فيها نيته مغادرة البلاد .

مادة (13)

تعديل المادة (31) من القانون الأصلي بإضافة بند جديد إليها يحمل الرقم (ثالثا) لتصبح على النحو التالي:

1. يلزم الشخص المقيم في حال دفعه لأي مبلغ لشخص غير مقيم مقابل خدمات أو استشارات أو بدل أتعاب بخضم نسبة (10%) من قيمة تلك الدفعة من المبلغ كضريبة مقطوعة ونهائية وتوريدها لحساب ضريبة الدخل، وفي حال عدم قيام الشخص المقيم بذلك تحصل هذه النسبة منه باعتباره مكلفا بدفعها، ويتحمل غرامة إضافية مقدارها (2%) عن كل شهر تأخير.

2. تعتبر الدخول والأرباح المتحققة في الخارج لأي شخص معنوي، بما فيها الفوائد والعمولات وعوائد الاستثمارات المالية وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والأوراق المالية، خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القرار بقانون إذا كانت هذه الدخول والأرباح ناشئة عن أمواله أو ودائعه أو استثماراته في فلسطين.

مادة (14)

يعدل البند الثاني من المادة (38) من القانون الأصلي ليصبح على النحو التالي: يضاف على كل مكلف بتقديم إقرار ضريبي ولم يقدمه في الموعد المحدد نسبة (3%) من الضريبة المستحقة أو الضريبة التي سيجري تقديرها ولا يتجاوز مجموع هذه المبالغ المضافة (20%) من الضريبة المستحقة.

مادة (15)

تعديل المادة (45) من القانون الأصلي بإضافة بندين جديدين إليها يحملان الأرقام (4 و 5) على النحو التالي:

4- يمارس موظف الضريبة تقدير وتدقيق ملفات المكلفين باعتباره مأمور تقدير بمقتضى أحكام القانون بموجب تفويض خطي من المدير يفوضه بهذه الصلاحيات، ولا يحتاج هذا التفويض إلى تجديد ويبقى ساريا ما لم يتم وقفه أو إلغاؤه خطيا.

5- يجوز للمدير أن يجري مصالحة مع المكلف أو المفوض عنه على أي من ملفاته أو قضايا الضريبة المنظورة أمام المحاكم المختصة وذلك قبل صدور الحكم النهائي بشأنها.

مادة (16)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ 2008/1/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/18 ميلادية

الموافق: 10/ربيع الأول/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (43) منه،
والإطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
والإطلاع على قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م،
والإطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/02/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يشار إلى القانون رقم (07) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية في
هذا القرار بقانون لأهداف التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تلغى عبارة دائرة الخزينة أينما وردت في القانون الأصلي وتستبدل بعبارة المحاسب
العام.

مادة (3)

تعديل المادة (1) (التعريفات) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

أولاً: يلغى البند الأول (1) من عبارة دائرة الموازنة والوارد ذكرها في المادة (1) (التعريفات) من القانون الأصلي ويستبدل بالنص التالي:

1. إعداد الموازنة العامة للسلطة الوطنية وموازنات المؤسسات.

ثانياً: تلغى عبارة " دائرة الخزينة " وما تتضمنه من بنود والوارد ذكرها في المادة (1) (التعريفات) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:

يكون المحاسب العام الجهة المسؤولة في وزارة المالية عن ما يلي:

1. التخطيط المالي وتوقع التدفقات النقدية.

2. إدارة النقدية وتنظيم الترتيبات المصرفية للسلطة الوطنية.

3. إدارة مصادر التمويل المختلفة وتنظيمها ورقابتها وضبطها.

4. إدارة الحسابات المصرفية للسلطة الوطنية.

5. إدارة الأصول المالية للسلطة الوطنية بشقيها المالية والثابتة.

6. إدارة الديون العامة.

7. إدارة الهبات والقروض.

8. تنفيذ الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

9. المحاسبة وإصدار التقارير.

مادة (4)

تعديل المادة (20) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

أولاً: تلغى الفقرة (أ) من هذه المادة وتستبدل بالنص التالي:

أ. إعداد الموازنة العامة السنوية للوزارات والمؤسسات العامة وموازنات

المؤسسات في السلطة الوطنية بما في ذلك موازنة التمويل.

ثانياً: تلغى الفقرة (ج) من هذه المادة وتستبدل بالنص التالي:

ج. القيام بالدراسات والأبحاث التي يتطلبها إعداد الموازنة العامة.

مادة (5)

تلغى المادة (27) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:

تتولى دائرة الموازنة وضع وتصنيف وتبويب وتوصيف هيكل الموازنة والحسابات الخاصة به.

مادة (6)

تلغى المقدمة الوارد ذكرها في بداية المادة (41) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
فيما يخص تنفيذ الموازنة تتولى الوزارة من خلال المحاسب العام المسؤوليات والمهام التالية:

مادة (7)

تلغى المادة (42) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
يتم إنفاق المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة يصدرها الوزير وينفذها المحاسب العام من خلال حوالات مالية.

مادة (8)

تلغى المادة (46) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
على جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد المحاسب العام ببيان تفصيلي يتضمن الإنفاق الشهري الفعلي من مخصصاتها المعتمدة وتقرير التدفقات النقدية والمصروفات المتوقعة للشهر القادم، وكذلك الموقف المالي للإيرادات والمنح والمقبوضات الفعلية وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي.

مادة (9)

تلغى المادة (56) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
الوزارة هي الجهة الوحيدة المخولة بالتوقيع على اتفاقيات القروض للوزارات والمؤسسات العامة في السلطة الوطنية حسب القوانين والأنظمة المعمول بها ولا يجوز لأية جهة أخرى القيام بذلك كما تتولى الوزارة من خلال المحاسب العام إدارة الدين الحكومي ومتابعته.

مادة (10)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24 / 03 / 2008 ميلادية

الموافق: 16 / ربيع الأول / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2008م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

واستناداً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/31م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يسمى هذا القرار بقانون "قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2008م".

مادة (2)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية الفلسطينية للثلاثي عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2008/12/31م بما يلي:

| | | |
|---|--------|------------|
| 1- الإيرادات العامة ومصادر التمويل | 12,015 | مليون شيكل |
| أ- الإيرادات المحلية | 5,349 | مليون شيكل |
| ب- المنح و المساعدات لدعم الموازنة | 5881 | مليون شيكل |
| ج- المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية | 1,771 | مليون شيكل |
| د- صافي سداد قروض البنوك المحلية | -180 | مليون شيكل |
| هـ- صافي سداد قروض الخارجية | -25 | مليون شيكل |

| | | |
|---------------------------------|--------|------------|
| و - سداد المتأخرات | 781- | مليون شيكل |
| 2- النفقات العامة وصافي الإقراض | 12,015 | مليون شيكل |
| أ- النفقات الجارية | 10,244 | مليون شيكل |
| ب- النفقات التطويرية | 1,771 | مليون شيكل |

مادة (3)

تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (6,666) مليون شيكل و يستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز، ويستخدم فائض التمويل في تسديد أقساط القروض والمتأخرات.

مادة (4)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدرة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (2) أعلاه بمبلغ (1,771) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (2) أعلاه ولا يجوز الإنفاق إلا بقدر الذي يتحقق منها.

مادة (5)

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2008م.

مادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (92) من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن 140 مليون دولار خلال 2008م.

مادة (7)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (6) من هذا القرار بقانون، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (8)

تورد جميع الإيرادات و المساعدات و المنح و مصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

مادة (9)

1. يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة صادرة عن وزارة المالية و من خلال المحاسب العام وعلى ضوء الموارد المالية المتاحة وتنفيذ كافة المعاملات المالية للسلطة من خلال القطاع المصرفي، أما فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية لا يتم الصرف عليها بطريقة تلقائية و إنما بناءً على موافقة مسبقة من السيد وزير المالية.
2. يجوز إصدار حوالات مالية لمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توافرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
3. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية.
4. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون، كما لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الأوامر.
5. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفتة على المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقررة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى و يجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية للمخصصات الصادرة بأوامر مالية.

6. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسئولية إلا بعد توقيع المفوض بالإتفاق عن ذلك المركز.
7. لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية.
8. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسئولية إلا بعد توقيع قرار تعيينه من الوزير المختص وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية .
9. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عنهما مخصصات إضافية يجب إعدادها كملحق موازنة و تقدم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون الخاص بها.
10. يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القانون .

مادة (10)

يتم الإتفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص و تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (11)

يتم الإتفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية و تنسيب مدير عام الموازنة العامة .

مادة (12)

1. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.

2. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء المادة (401) من النفقات التحويلية، كما لا يجوز نقل أي مخصصات من وإلى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

3. مع مراعاة أحكام الفقرات (1، 2) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من مادة إلى مادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة.

4. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسئولية لأي موظف يتم نقله بناءً على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلك المركز بشكل مباشر من قبل دائرة الموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

مادة (13)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بناءً على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفتاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام التشريعات السارية المفعول، ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركز مسئولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القانون .

مادة (14)

يتم حصر التعيينات في الإحداثيات الملحقه بهذا القانون، ولا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة.

مادة (15)

الاستمرار في وقف العمل بنظام الساعات الإضافية واستبداله بما يلي:

1. نظام الورديات.
2. في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية.

3. ويستثنى مما ورد أعلاه العاملين في قطاع الصحة وشؤون المعابر وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد الفئة المستفيدة من ذلك .

مادة (16)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الوظائف لكل مركز مسئولية الملحق بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (17)

مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتتولى وزارة المالية مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون .

مادة (18)

يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القرار بقانون على الموازنة العامة للسنة المالية 2008م.

مادة (19)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة قانونية يعقدها لإقراره .

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ 2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04/04/2008 ميلادية

الموافق: 27/ربيع الأول / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (43) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يمنح المرحوم/ صبري ديب بدر وسام فلسطين، تقديراً لدوره النضالي في خدمة قضايا العمال وسجله الحافل في خدمة العمل النقابي الفلسطيني وتفانيه في خدمة نضال الشعب الفلسطيني لتحقيق آماله في الاستقلال وإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله في: 2007/8/25م.
الموافق: 12/ شعبان / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (1) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تغيير مسمى "دار الفتوى والبحوث الإسلامية" ليصبح "دار الإفتاء الفلسطينية".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/14 ميلادية
الموافق: 06/محرم/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2008م بشأن تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة الشؤون المسيحية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية العليا
لمتابعة الشؤون المسيحية بتاريخ 2007/03/03م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة الشؤون المسيحية لتصبح على النحو الآتي:

1. السيد زياد عبد الله البندك رئيساً.
2. السيد نبيل عيسى قسيس عضواً.
3. السيد رفيق حيدر الحسيني عضواً.
4. السيد ناصر جرير القدوة عضواً.
5. السيدة كلوديت عيسى حبش عضواً.
6. السيد زاهي وديع خوري عضواً.
7. السيد عيسى جميل قسيسية مقرراً.

مادة (2)

تختص اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة الشؤون المسيحية بالمهام التالية:

1. متابعة الشؤون المسيحية مع الكنائس المحلية والدولية بما فيها القضايا القانونية والعقارية والمؤسساتية.
2. التنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية بكل ما يتعلق بالشؤون المسيحية.
3. متابعة النشاطات والفعاليات الخاصة بحوار الأديان محلياً وإقليمياً ودولياً.

مادة (3)

تقدم اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/27م.

الموافق: 19/محرم/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (648-22-2006/11/29م).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008 /01/28 ميلادية

الموافق: 20/محرم/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن الجندي زيد محمد سمار / مرتب الأمن الوطني
المدان بالقتل الخطأ الذي ذهب ضحيته الجندي عماد بادي فرحات / مرتب الأمن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/02/18م.

الموافق: 12 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (346) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة السيد/ ناصر صالح محمد النعراي الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/08/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/04م.

21 / رجب / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (347) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم 11 لسنة 2004م،
والإطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عريف روبين عبد الحليم الجعبري من وظيفته في دائرة شئون المحافظات في
ديوان الرئاسة وتعيينه محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007 /08/06 م.

23 / رجب / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (348) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2007/07/05م القاضي بتكليف رئيس المحكمة العسكرية
العليا الأخ/ فوزي داوود عودة حليسي بكافة مهام وصلاحيات رئيس هيئة القضاء
العسكري لمدة ستة أشهر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/09م.

26 / رجب / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (349) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء بتاريخ 2007/08/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عمر حلمي الغول مستشاراً لرئيس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/22م.

09 / شعبان / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (350) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على موافقة وزير شؤون المرأة بتاريخ 2007/07/18م وموافقة أمين عام مجلس
الوزراء بتاريخ 2007/08/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ بسام محمد حسين الخطيب الموظف بوزارة شؤون المرأة من وظيفته الحالية
إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنفس درجته الوظيفية وباعتماده المالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/22م.

09 / شعبان / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (351) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عدنان غالب الحسيني مستشاراً لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لشؤون القدس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/09/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/25م.

12 / شعبان / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (352) لسنة 2007م

بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر
بحق المدان/ الجندي واصف زهير واصف عميرة - مرتب قوات الأمن
الوطني - نابلس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979
ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه،
واستناداً لحكم المحكمة العسكرية العليا الصادر في مدينة نابلس تحت رقم (07/429)
محاكم عسكرية بتاريخ (2007/07/16م)
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا في نابلس رقم (07/429) محاكم عسكرية
الصادر بتاريخ (2007/07/16م) بحق المدان/ الجندي واصف زهير واصف عميرة -
مرتب قوات الأمن الوطني - القاضي بما يلي:

1. إدانة المتهم واصف زهير واصف عميرة بالتهمة المنسوبة إليه وهي التخابر مع
دولة أجنبية والإضرار بمصالح السلطة خلافاً لأحكام المادتين (131/أ، ب،
132) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
2. الحكم على المدان واصف زهير واصف عميرة بالإعدام على أن تخفض هذه
العقوبة إلى السجن لمدة اثنتي عشرة سنة مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام

المادتين (131/أ، ب، 132) وبدلالة المادة (118/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م مع احتساب مدة توقيفه من تاريخ (2007/02/18م).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 27/08/2007م

14 / شعبان / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (353) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر بحق المدان/ الجندي محمد خالد محمد يوسف - مرتب قوات الأمن الوطني - سلفيت

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979
ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه،
واستناداً لحكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (07/428) محاكم عسكرية
الصادر في مدينة سلفيت بتاريخ (2007/07/18م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (07/428) محاكم
عسكرية الصادر بتاريخ (2007/07/18م) بحق المدان/ الجندي محمد خالد محمد يوسف
- مرتب قوات الأمن الوطني - القاضي بما يلي:

1. إدانة المتهم محمد خالد محمد يوسف بالتهمة المنسوبة إليه وهي التخابر مع
العدو خلافاً لأحكام المادتين (131/أ، 140/ب) من قانون العقوبات الثوري
لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
2. الحكم عليه بالإعدام على أن تخفض هذه العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات
مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المادتين (131/أ، 140/ب) وبدلالة

المادة (118/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م مع احتساب مدة توقيفه من تاريخ (2007/02/05م).

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 27 / 08 / 2007م
14 / شعبان / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (354) لسنة 2007م بشأن التمديد للجنة بلدية غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،
وعلى القرار رقم (4) لسنة 1994م بشأن تشكيل لجنة بلدية غزة،
وعلى القرار بشأن إعادة تشكيل لجنة بلدية غزة بتاريخ 28/08/2006م،
وبالنظر لتعذر إجراء الانتخابات البلدية في مدينة غزة بفعل الظروف السائدة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد عمل اللجنة الحالية المكلفة بإدارة بلدية مدينة غزة لمدة سنة أخرى تنتهي بتاريخ
2008/09/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/09/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 28 / 08 / 2007م

15 / شعبان / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (355) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (382) بتاريخ 2006/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين العميد أمّني/ بلال هاشم صادق النتشة نائباً للمفوض السياسي العام للتوجيه السياسي والوطني في المحافظات الشمالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/09م.
29 / ذو القعدة / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على موافقة كل من مؤسسة المنظمات الشعبية والمجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ منصور ناصر يعقوب اليوسف من المنظمات الشعبية للعمل بالمجلس
التشريعي الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/02م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/01م.

23 / ذو الحجة / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ موسى محمود مصطفى أبو زيد وكيلاً لوزارة الشباب والرياضة بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسام محمد نمر أبو الرب الموظف بوزارة الأوقاف والشئون الدينية إلى
وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زكريا طالب حمد عمار العبد الموظف بوزارة الأوقاف والشئون الدينية إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ كمال محمد عبد اللطيف راضي الموظف بوزارة الشباب والرياضة إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسن أحمد إبراهيم الصباح الموظف بوزارة الشباب والرياضة إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ إبراهيم محمد أحمد محمود الموظف بوزارة الشباب والرياضة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مروان عيسى محمود وشاحي الموظف بوزارة الشباب والرياضة إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.
02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد عبد العاطي محمد التلوي الموظف بوزارة شؤون الأسرى والمحررين
إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مصطفى طلب مصطفى البرغوثي الموظف بوزارة شؤون الأسرى
والمحررين إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسن بكر حسين قنيطة الموظف بوزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زكي حسن محمد الكيلاني الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى وكيل
مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يوسف أحمد حسن أبو أسعد الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سمير سعيد عبد الرحمن أسدودي الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسين عمر خليل أبو حاشية الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ياسر خليل أحمد الخطيب الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.
02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ مها وليد محمد صبيح الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد المحسن حسني حسين رضوان الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.
02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نظام صالح عبد الله صالح أيوب الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.
02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الناصر محمد هيشان مطر الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (21) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فتحي عبد السلام حماد أبو عرام الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أسعد محمد أحمد رملوي الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نصر محمد عبد الفتاح نصر الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عمر حسن أحمد شحادة الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ علي خالد عناب قويدر الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ باسم عطا سليم الريماوي الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ غيداء محمود أحمد فضة الخالدي الموظفة بوزارة الصحة إلى مدير عام
بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد عوض محمد أبو زيد الموظف وكيلاً لوزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (29) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فاهوم عيسى محمود شلبي الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي إلى وكيل
مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ صبحي خليل كايد حسين الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي إلى وكيل
مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ بصري أحمد عبد الوهاب سلمودي الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي
إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ مازن محمد راتب غنيم من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية وترقيته وتعيينه
وكيلاً لوزارة الحكم المحلي بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ سلوى كايد موسى قنام " هديب " وكيلاً لوزارة شؤون المرأة بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/10م.

02 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ شادية نصري لويس الحلو الموظفة بديوان الرئاسة إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/13م.

05 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (35) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد محمد علي الرفاعي الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/13م.

05 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أسامة جميل "محمد عوض" البسط الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/13م.

05 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خميس خليل السيد أبو الندا الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/13م.

05 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يوسف محمود محمد إسماعيل الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/13م.

05 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (39) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ بشير سليم سلامة أبو حطب الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/14م.

06 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد موسى عيسى البطل الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/14م.
06 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (01) لسنة 1979م ولا سيما أحكام المادة (127) منه، وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2008/01/08م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين العميد قاضي/ عبد الكريم موسى سلمان رئيساً للمحكمة العسكرية الخاصة للفصل في القضية رقم (2006/116م)، المتعلقة بالمتهمين:

1. تيسير أحمد محمود أبو عيشة.
2. سامح أحمد محمود أبو عيشة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/14م.

06 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تفويض الأخ/ شريف مشعل " عباس زكي " مفوض منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان
المسئولية الكاملة عن المتابعة والإشراف على كافة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة
الخاصة بمنظمة التحرير الفلسطينية وحركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح " في لبنان .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008 /01/16 ميلادية
الموافق: 08/محرم/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ جمال قاسم محمد يوسف مديراً عاماً بوزارة الأوقاف والشئون الدينية
بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى القرار الصادر بتاريخ 2008/01/10م، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/01/20م.

12 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2008/01/21)،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الوضع الاستثنائي في قطاع غزة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:

مادة (1)

فصل السيد/ عدنان علي إبراهيم أبو عودة الموظف بوزارة النقل والمواصلات من
الخدمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/01م.

24 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حنا عبد الله عيسى أبو هيلانة الموظف بوزارة العدل باعتماده المالي وبنفس
درجته الوظيفية إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04 / 02 / 2008م.

27 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لإحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ ثناء هاشم نعمان الخزندار الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/ 04م.

27 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ علي محمود عبد الله أبو دياك الموظف بوزارة العدل إلى وكيل مساعد
بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04 / 02 / 2008م.

27 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رائد محمود سليمان الكرنز الموظف بالهيئة العامة للمدن والمناطق الصناعية
إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/ 04م.

27 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ بسمة خضر حسن أبو صوي مديراً عاماً بدرجة (A4) في وزارة الشؤون
الاجتماعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04 / 02 / 2008م.

27 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد العزيز محمد العبد حلس الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/04م.

27 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جميل شفيق عبد الجليل مطور الموظف بسلطة جودة البيئة إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04 / 02 / 2008م.

27 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لإحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ احمد حامد احمد الحساسنة الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني / الهيئة العامة
للمدن والمناطق الصناعية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 04 / 02 / 2008م.

27 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لإحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فتحي محمد عبد الرحمن علي الموظف بوزارة الثقافة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/02/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/04م.

27 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2008م

بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|--------|---------------------|
| رئيساً | 1- صلاح المصري |
| عضواً | 2- فاروق طوقان |
| عضواً | 3- فاروق زعبيتر |
| عضواً | 4- عماد سليم |
| عضواً | 5- مازن عنبتاوي |
| عضواً | 6- سمير زريق |
| عضواً | 7- هاني النابلسي |
| عضواً | 8- أكرم هنية |
| عضواً | 9- نهاد المصري |
| عضواً | 10- وحيد الحمد الله |
| عضواً | 11- هاشم عبد الهادي |
| عضواً | 12- مصطفى الننتشة |
| عضواً | 13- عدلة غانم |
| عضواً | 14- ناصر العالول |

- 15- الأب يوسف سعادة
عضوا
- 16- وليد السبع
عضوا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05 / 02 / 2008م.

28 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ وجيهة جودة عودة خليل الموظفة بدائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/05م.

28 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2008م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ناصر سعد الدين علي إبراهيم " قطامي " الموظف بوزارة العمل إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/02/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/ 05م.

28 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ منذر عبد الله عبد الرحمن مسالمة الموظف بوزارة الشباب والرياضة إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05 / 02 / 2008م.

28 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نمر محمد نمر خلوف الموظف بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/02/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05 / 02 / 2008م.

28 / محرم / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ ريم عباس سليم النجار مديراً عاماً بوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/01م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/17م.

10 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية لعام 1973م،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته بتاريخ 2008/2/11م،
واستناداً لأحكام الضرورة الناشئة عن أحداث الانقلاب في قطاع غزة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

عزل السيد/ حسن علي الجوجو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ غزة من وظيفته القضائية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/02/11م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/02/17م.

10 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي
وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة المحافظ/ عبد الله عيادة أبو سمهدانه محافظ محافظة الوسطى إلى درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 18 /02/ 2008 م

الموافق: 11/ صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلحاق جهاز الضابطة الجمركية بالإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة
المضافة في وزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 18 / 02 / 2008 م
الموافق: 11 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية لعام 1973م،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته بتاريخ 2007/9/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

- 1- ترقية القاضي/ فهمي أسعد جرادات رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية/ القدس.
- 2- ترقية القاضي/ حاتم محمد حلمي عبد السميع البكري قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس.
- 3- ترقية القاضي/ عيسى محمد صالح أبو عصبه قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية/ نابلس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 18 /02/ 2008 م
الموافق: 11/ صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ وليد موسى أحمد أبو موسى مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19 /02/ 2008 م

الموافق: 12/ صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ طلعت عوض الله عبد الحي عبد الحميد الموظف بوزارة الإعلام إلى وزارة الثقافة باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20 / 02 / 2008 م
الموافق: 13 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة 2005م،
والإطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/14م،
وموافقة لجنة الضباط بتاريخ 2008/03/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة جميع الموظفين العسكريين المفروزين سابقاً للعمل في الخطوط الجوية الفلسطينية إلى قوات الأمن الوطني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008 /03/03 ميلادية.
الموافق: 25/صفر / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2008م

بالمصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا رقم

(م ع / 12 / 2007) محاكم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (01) لسنة 1979م ولا سيما المادتين (248، 249/أ) منه،
والاطلاع على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2008/01/21م،
والاطلاع على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/12/2007م) محاكم الصادر بتاريخ (2007/12/30م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم (م ع/12/2007م) محاكم الصادر بتاريخ (2007/12/30م) القاضي بحبس المدانين :

1. عمار شاهر محمد عطا القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
2. " محمد صايل " شاهر محمد عطا القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
3. شوقي عبد السلام عطا القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
4. ياسر عبد السلام عطا القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
5. رامي محمد عطا عوني القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.

6. أحمد عبد السلام عطا القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
7. مدحت محمد محمود عمرو بالحبس مدة عشر سنوات.
8. لؤي وضاح عبد الرازق القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
9. محمد رشيد عبد الحي جمال القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
10. شاهر محمد عطا عبد السلام القصراوي بالحبس مدة ثلاث سنوات.
11. محمد عطا عوني القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
12. عمار محمد عبد الحميد النتشة بالحبس مدة عشر سنوات.
13. رامي السيد حسن الفلاح بالحبس مدة عشر سنوات.
14. إبراهيم محمد هشام القصراوي بالحبس مدة عشر سنوات.
15. يوسف رمضان سليم سيكل بالحبس مدة ستة أشهر.
16. روبين جودت عبد السلام القصراوي بالحبس مدة ثلاث سنوات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 03/03/2008 ميلادية.

الموافق: 25/صفر/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2008/03/03)م،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الوضع الاستثنائي في قطاع غزة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:

مادة (1)

فصل السيد/ إسماعيل محفوظ وكيل وزارة المالية من الخدمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/04م.
الموافق: 26/صفر/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2008/03/03)م،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الوضع الاستثنائي في قطاع غزة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:

مادة (1)

فصل السيد/ وائل عبد العال المدير العام في مجلس الوزراء من الخدمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/04م.

الموافق: 26/صفر/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/01/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حسن عارف عبد الله الخطيب من وزارة الشباب والرياضة وترقيته وتعيينه
وكيلاً لوزارة العمل بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/05م.
الموافق: 27 / صفر / 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

إعلان

تتقدم شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة بمقتضى أحكام المادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 المعمول به في المحافظات الشمالية بهذا الإعلان مبينة عزمها بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم بالتنسيق لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قرار إستملاك جميع قطع الأراضي المبينة أوصافها ومساحتها ومواقعها وأسماء أصحابها أدناه للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الإستملاك الاتف الذكر.

| القرية | رقم الحوض | رقم القطعة | المساحة | اسم المالك | الحصة |
|--------|-----------|------------|--------------|---------------------------------|--------|
| بيرزيت | 5 | 64 | 617 متر مربع | ايهاب محمد علي الاشقر | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 65 | 620 متر مربع | ايهاب محمد علي الاشقر | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 66 | 653 متر مربع | زهير ابراهيم حسين الزهيري | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 67 | 662 متر مربع | روحي احمد محمد فتوح | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 68 | 616 متر مربع | عبد العزيز علي عبد العزيز شاهين | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 69 | 307 متر مربع | احمد عبد الفتاح احمد نصر | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 72 | 614 متر مربع | عاطف داود محمد شعلان | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 73 | 637 متر مربع | عاطف داود محمد شعلان | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 74 | 619 متر مربع | زهير ابراهيم حسين الزهيري | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 75 | 593 متر مربع | روحي احمد محمد فتوح | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 76 | 626 متر مربع | منال علي محمد هديب | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 77 | 585 متر مربع | منال علي محمد هديب | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 79 | 452 متر مربع | زهير ابراهيم حسين الزهيري | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 80 | 564 متر مربع | زهير ابراهيم حسين الزهيري | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 81 | 637 متر مربع | فؤاد احمد سليمان الوادية | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 82 | 562 متر مربع | احمد محمد سليمان حلس | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 83 | 445 متر مربع | احمد محمد سليمان حلس | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 84 | 727 متر مربع | زهير ابراهيم حسين الزهيري | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 85 | 749 متر مربع | خليل سليمان محمد ابو عفيفة | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 86 | 701 متر مربع | فؤاد احمد سليمان الوادية | كاملاً |
| بيرزيت | 5 | 87 | 724 متر مربع | شريفة عبد الله خليل الشعر | كاملاً |

| | | | | | |
|--------|-------------------------------|--------------|-----|---|--------|
| كاملاً | خليل محمد خليل الشعر | 660 متر مربع | 88 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | سمير محمد خليل الشعر | 826 متر مربع | 89 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | سمير محمد خليل الشعر | 763 متر مربع | 90 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | عائد حمدي ابراهيم حرز الله | 671 متر مربع | 91 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | حاكمة فريح فرحان ابو زايد | 660 متر مربع | 92 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | ابراهيم حمدي ابراهيم حرز الله | 647 متر مربع | 93 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | خضر مصطفى خضر معروف | 624 متر مربع | 94 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | محمد احمد عبد الرحمن البطراوي | 728 متر مربع | 96 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | محمد احمد عبد الرحمن البطراوي | 747 متر مربع | 97 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | فخري عمران طه شقورة | 681 متر مربع | 98 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | خالد حمدي ابراهيم حرز الله | 614 متر مربع | 99 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | جلال فريح فرحان المصدر | 679 متر مربع | 100 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | ابراهيم حمدي ابراهيم حرز الله | 726 متر مربع | 101 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | خضر مصطفى خضر معروف | 693 متر مربع | 102 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | بركات احمد بركات الفراء | 615 متر مربع | 103 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | موسى رمضان اسماعيل عليان | 759 متر مربع | 105 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | احمد حسن حسين ابو علبة | 520 متر مربع | 107 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | زيد محمد حسين ابو شاويش | 703 متر مربع | 108 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | جمال محمد حسين ابو شاويش | 703 متر مربع | 109 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | عبد الحي محمد حسين عبد الواحد | 700 متر مربع | 110 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | محمد هارون كامل محمد ابو خلف | 701 متر مربع | 111 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | حمزة وليد صائب الناظر | 658 متر مربع | 114 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | احمد حسن محمد طه | 674 متر مربع | 115 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | محمود احمد محمود الناظور | 699 متر مربع | 134 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | محمود احمد محمود الناظور | 696 متر مربع | 135 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | عرفت محمد يونس ترتير | 684 متر مربع | 140 | 5 | بيرزيت |
| كاملاً | بسام محمود محيي الدين الجزيبي | 659 متر مربع | 150 | 5 | بيرزيت |

شركة صندوق الإستثمار الفلسطيني المساهمة العامة
الرئيس التنفيذي لشركة صندوق الإستثمار الفلسطيني - المساهمة العامة -

د. محمد مصطفى